PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Flat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول عدم تفعيل عمل المجلس التأديبي للقضاة الشرعيّين وعدم تعيين مواعيد لجلساته.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن عدداً من القضاة الشرعيّين في القضاء الشرعي السنّي والقضاء الشرعي الجعفري قد أُحيلوا أمام المجلس التأديبي بمُقتضى مراسيم إحالة منذ العام 2017، إلا أن **هذه الإحالات لم تقترن بالمُحاكمات التأديبية اللازمة ولم تَبْلُغ خواتيمها لدى المجلس التأديبي حتى تاريخه إما بسبب عدم تعيين مُقرّرِيْن أو عدم إنجازهم لمهامهم في بعضها وكذلك بسبب عدم تعيين مواعيد جلسات للمحاكمة التأديبية فيها جميعاً.**

وبما أن المادة 468 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري تاريخ 1962/7/16 وتعديلاته تنصّ على أن: « ينظر مجلس القضاء الشرعي في تأديب القضاة وموظفي المحاكم الشرعية بناء على مرسوم الإحالة.

يشترك في تأليف مجلس التأديب مستشار من المحكمة الشرعية العليا من مذهب القاضي المُحال ينتدبه مجلس القضاء الشرعي الأعلى».

وبما أن المادة 469 من نفس القانون تنصّ على أن:« يُعيّن الرئيس مقرراً من بين أعضاء المجلس ويُمكِنه أن يقوم هو نفسه بوظيفة المقرِّر.

يجري المقرِّر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة والى الشاكي عند الاقتضاء ويتلقى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره الى المجلس **بلا ابطاء**».

وبما أن المادة 470 من القانون عينه تنصّ على أن: « يدعو الرئيس **فوراً** صاحب العلاقة للإطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر **وللحضور أمام المجلس** في الجلسة التي يعينها له.

تجري المحاكمة بصورة سرية. يُتلى تقرير المقرر ويُطلَب إلى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الأمور الموآخذ بها.

Achrafieh, Independence street | facing Assaydeh church
T +961 76 664 844 | P.O.B 4613 Beirut - Lebanon
paulayacoubian.com |

يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد أو بأحد زملائه وإذا تغيَّب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط.

يصدر المجلس قراره في اليوم ذاته أو يؤجله إلى اليوم التالي على الأكثر ويكون هذا القرار معلَّلاً.

لا يقبل قرار المجلس أية طريق من طرق المراجعة بما في ذلك مُراجعة الإبطال أمام مجلس الشورى ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

يُبلَّغ هذا القرار إلى مرجع القضاء الشرعي».

وبما أنه ثابت من أحكام المادتين 460 و 470 أعلاه، أنها تفرِض **الإسراع وعدم الإبطاء** في إجراءات المُحاكمة التأديبية **بما يكفَل ويُحقِّق الطابع الردعي والغاية الزجرية لها** والتي تُشكِّل بحدّ ذاتها **ضمانة قضائيّة من شأنها في حال تفعيلها الحيلولة في كثير من الأحيان دون اقتراف أخطاء مسلكيّة لِعِلْم المُستهدَفِيْن بهذه الأحكام أن إجراءات المحاسبة والتأديب فاعلة وسريعة ورادعة**؛ أما **العكس فهو يُعطي انطباعاً سلبياً حول فاعليّة إجراءات المحاسبة والتأديب.**

وبما أن **المحاكم الشرعية ترتبِط بأعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية، أي برئيس الحكومة**، وفقاً لأحكام المادة 447 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ 1962/7/16 وتعديلاته، وهو يُبَلَّغ قرارات المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة 470 فقرتها الأخيرة من نفس القانون فضلاً عن الدور الذي يتولّاه في توقيع مراسيم الإحالة إلى المجلس التأديبي وفقاً لصلاحياته الدستورية والقانونيّة.

وبما أنه يقتضي في ظلّ ما تقدَّم، توجيه سؤال إلى الحكومة حول هذا الموضوع.

لذلك،

فإننا نتشرَّف بأن نوجِّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء، السؤال التالي:

1- ما هو عدد القضاة المُحالِيْن على المجلس التأديبي للقضاة الشرعيّيْن؟؟ وكم هو عددهم في كل من القضاء الشرعي السني والقضاء الشرعي الجعفري؟؟

2- ما هو عدد القضايا المُحالَة على المجلس التأديبي للقضاة الشرعيّيْن منذ إنشائه وحتى تاريخه؟؟ وبأي تاريخ صدر مرسوم الإحالة في كل منها؟؟ وكم هو عدد القضايا المفصولة بقرارات نهائيّة وتواريخ صدور تلك القرارات؟؟ وما هي العقوبات التي فرضَها المجلس التأديبي بشكل عام بمُقتضاها (دون الدخول في تفاصيلها ووقائعها وأسماء القضاة)؟؟

3- ما هو عدد اقتراحات الإحالة إلى المجلس التأديبي للقضاة الشرعيّيْن المرفوعة من مجلس القضاء الشرعي الأعلى إلى مرجع المحاكم الشرعية والتي لم يَصْدُر بها مراسيم إحالة لغاية تاريخه؟؟ وبأي

تاريخ وردَت تلك الإقتراحات إلى مرجع المحاكم الشرعية؟؟ وما هو سبب التأخُّر في إصدار المراسيم المُتعلِّقة بها؟؟

4- لماذا لم تُتَّخَذ الإجراءات اللازمة لتفعيل عمل المجلس التأديبي للقضاة الشرعيّيْن، في ظلّ عدم إنجاز تقارِيْر المُقرِّرِيْن في جميع القضايا المُحالة عليه أقلّه منذ العام 2017 وعدم تعيين مواعيد لجلساته في تلك القضايا الأمر الذي حال دون إصدار القرارات النهائية فيها بسرعة ودون إبطاء خِلافاً لمُقتضيات قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ 1962/7/16 وتعديلاته ولا سيّما المادتين 469 و 470 منه؟؟

5- هل من خطوات تنوي الحكومة (ولا سيّما رئيس الحكومة بصفته مرجع المحاكم الشرعية) بالتنسيق مع مجلس القضاء الشرعي الأعلى القيام بها لتفعيل عمل المجلس التأديبي للقضاة الشرعيّيْن؟؟ وما هي هذه الخطوات؟؟ وفي أي إطار زمني يُمكِن إتمامها؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Achrafieh, Independence street | facing Assaydeh church
T +961 76 664 844 | P.O.B 4613 Beirut - Lebanon
paulayacoubian.com |